ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

" التطبيقات العملية لقاعدة المشقة تجلب التيسير في أحكام القضاء "

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ملخص

تدور هذه الدراسة حول كيفية استخدام قاعدة من القواعد الفقهية الهامة والتي تسمى "المشقة لا تجلب التيسير " خصوصا في المعاصرة وتصف الدراسة نظرية هذه القاعدة بشكل مختصر ولكنها تتضمن الهدف الرئيسي ألاو هو بيان تطبيقات الفقه الإسلامي في كل زمان ومكان.

وهذا من خلال جمع جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بأداء العبادات والقضاء، إلى جانب بيان علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على مجموعة من التساؤلات ومنها: كيف أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تحل المسائل الناس في أمور أداء العبادات بالمعايير الشرعية؟ هل يكون هناك تفريط أو إفراط في أداء العبادات بسبب عدم الفهم هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير وقضاء تلك العبادات؟ ما هي العلاقة بين قاعدة المشقة تجلب التيسير وأثرها على الفقهية المعاصرة في أداء العبادات وقضائها؟ كيف يمكن لهذه القاعدة القيام بحل تلك المسائل الفقهية المعاصرة والتي تدور حول أداء العبادات وقضائها بأفضل صورة ممكنة؟

وتم اختيار المنهج الوصفي التحليلي للدراسة حيث أنه أفضل المناهج التي تتناسب مع موضوع الدراسة الحالية، لوجود العديد من النصوص التي مستمدة من مصادر موثوقة في الإسلام أي من القرآن والسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكتب الفقه القديمة المعتمدة عند المذاهب الأربعة.

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

Abstract

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

المقدمة:

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد...

إن تعليم الفقه من أعظم القربات إلى الله تعالى، حيث أنه السبب في أداء العبادات بالصورة الصحيحة، والذي يعرف من خلاله الحلال والحرام، وبه تدفع وساوس النفس والشيطان.

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، هي العناية بظروف وأحوال المكلفين عند التشريع، فلم يشرع للناس شيئا لا يطيقون تحمله ولا الاتيان به، أي أن الشارع قد أباح الانتقال من العزمة إلى الرخصة في بعض الأحوال التي تستوجب ذلك، رحمة من الله جل وعلا، ومنها قول الله تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلَا يرِيدُ بكم العسر وَلِتكْمِلُوا العدة وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلَى ما هداكُم وَلعلَكُمْ تَشكُرُونَ) – البقرة: 185–.

وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم؛ فعليه أداء فرضه. وقد ورد في السنة ما يدل على هذا مبدأ التيسير في الدين وذلك في أحاديث عديدة من أهمها قوله صلى الله عليه وسلم: " بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " (البخاري، 4492).

فيدل هذا الحديث على أن التشريع لم يبعث لتعسير حياة الناس بل تيسيرا لهم.

وقاعدة المشقة تجلب التيسير هي من فروع القواعد الفقهية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وهي تطبق على جملة واسعة من مسائل الفقه سواء فقه العبادات أو المعاملات أو الجنايات.

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

أهمية الدراسة:

إن أهمية موضوع البحث قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية في أحكام القضاء واضحة حيث أنه يتعلق بعلم الفقه الذي عليه مدار الأحكام الشرعية العملية لكل المكلف بيان المعايير والضوابط الأساسية من الكتاب والسنة وما يتابعهما من الأدلة عند استخدام القاعدة والاستدلال بها في شعيرة العبادات والقضاء.

كما أن الموضوع مرتبط ارتباطا وثيقا أيضا بفن القواعد الفقهية وبالأخص قاعدة المشقة تجلب التيسير لحل أمور الناس ومعالجة مشاكل الناس هاته وفق التشريع الإلهي من لدن الصحابة إلى عصرنا وهذه الثروة دائما في ازدياد بسبب مستجدات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع لأنه الحاجة الملحة إلى بيان رخص الشرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك فأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة فالشريعة تخففها بقدر ما يستطيع المكلف دون إخراج أو عسر.

أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" هي قاعدة التيسير الشرعي والرخص الشرعية، وأن روح الشريعة السمحة تتجلى فيه.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

تتضح مشكلة هذا البحث من خلال الاطلاع على موضوع قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات، ما سبب على الناس مشقة شديدة في أداء العبادات، أو كان سببا لتساهل كثير من الناس في أداء العبادات، وهو من الجوانب التي لم يتطرق إليها أحد بالدراسة، فجاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

1. كيف قاعدة المشقة تجلب التيسير تحل المسائل الناس في أمور القضاء بالمعايير الشرعية؟

2. هل يكون هناك تفريط أو إفراط في أداء القضاء بسبب عدم الفهم هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير؟

3. ما هي العلاقة بين قاعدة المشقة جلب التيسير وأثرها على القضايا الفقهية المعاصرة في العبادات؟

4. كيف يمكن لهذه القاعدة القيام بحل المسائل الفقهية المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

ويمكن للباحث إجمال أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. جمع جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بأداء العبادات وأحكام القضاء التي تتعلق بها، مع بيان صلتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

2. وضع رؤية فقهية منهجية واضحة ومستمدة من الكتاب والسنة عند استخدام هذه القاعدة الفقهية الجليلة، حتى لا يكون هناك تفريط ولا إفراط في تنزيلها على مسائل الفقه المعاصرة في العبادات، بمعنى بيان الضوابط والمعايير الشرعية والفقهية المنهجية لقاعدة المشقة تجلب التيسير تخص في العبادات وأحكام القضاء.

3. بيان أهمية مكانة القواعد الفقهية على شكل العموم قاعدة المشقة تجلب التيسير على وجه الخصوص عند ممارسة الاجتهاد الفقهي والعناية بظروف المكلفين.

4. يبان واقعية وصالحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، ولكل فرد ومجتمع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقليب في جوانب الموضوع فقد عثرت على عدد من الدراسات والبحوث القريبة من مجال البحث الذي أدرسه؛ وإن افترقت عنه في كثير من النواحي إلا أنما تتوازي مع هذه الدراسة من نواح أخرى، ومن أهمها ما يأتي:

الدراسة الأولى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بقلم استاذ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاسان الحنفي، سبعة المجلدات للناشر المطبعة الجمالية، سنة النشر 1328.

وجه الاتفاق بين الدراستين:

تشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية ككونهما يبحثان عن الأحكام الفقهية.

وجه الاختلاف:

تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن مسائل الفقهية عموما ولكن أن دراستنا الحالية تحدث عن مسائل الفقهية متعلقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير في جوانب العبادات.

الدراسة الثانية: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، وجه الاتفاق بين الدراستين: وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية كونهما يبحثان عن قاعدة المشقة.

وجه الاختلاف:

تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن قاعدة المشقة تجلب التيسير بتفصيل ويحتوي ايضا القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، ولكن أن دراستنا الحالية تختص قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات.

الدراسة الثالثة: فتاوى معاصرة من تأليف الدكتور يوسف القرضاوي في ثلاثة أجزاء للناشر دار القلم سنة 1426م –2005.

وجه الاتفاق بين الدراستين:

وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية كونهما يبحثان عن مسائل الفقهية المعاصرة في الطهارة وني الصلاة وثي الصوم وي الحج.

وجه الاختلاف:

تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن مسائل الفقهية عاما في الحياة الإنسان، ولكن أن دراستنا الحالية يختص بخصوص قاعدة المشقة بجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العيادات.

الدراسة الرابعة: قواعد الفقه الكلية اعداد دكتورة فكرية أحمد السيد، يستخدم هذا الكتاب لمنهج جامعة الأزهر قاهرة للبنات قسم الشريعة الإسلامية وهي مقالة لم تغط أكثر جوانب القاعدة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل للناشر دار الكتاب العلمية سنة 1403 –1983.

وجه الاتفاق بين الدراستين:

وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية ككونهما يبحثان عن قاعدة المشقة.

وجه الاختلاف:

تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن قاعدة المشقة تجلب التيسير بتفصيل ويحتوي ايضا القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، ولكن أن دراستنا الحالية تختص قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات.

الدراسة الثالثة: فتاوى معاصرة من تأليف الدكتور يوسف القرضاوي في ثلاثة أجزاء للناشر دار القلم سنة 1426م –2005.

وجه الاتفاق بين الدراستين:

وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية كونهما يبحثان عن المسائل الفقهية المعاصرة في أداء العبادات.

وجه الاختلاف:

تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن مسائل الفقهية عاما في الحياة الإنسان، ولكن أن

دراستنا الحالية يختص بخصوص قاعدة المشقة بجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات وأحكام القضاء.

الدراسة الرابعة: قواعد الفقه الكلية إعداد دكتورة فكرية أحمد السيد. يستخدم هذا الكتاب لمنهج جامعة الأزهر قاهرة للبنات قسم الشريعة الإسلامية وهي مقالة لم تغط أكثر جوانب القاعدة المشقة لا تجلب التيسير.

وجه الاتفاق بين الدراستين:

وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية كونهما يبحثان عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

وجه الاختلاف بين الدراستين:

تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن قاعدة المشقة تجلب التيسير فقط، ولكن أن دراستنا الحالية سوف تقوم التدريب على قاعدة المشقة تحلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في أداء العبادات وأحكام القضاء.

الدراسة الخامسة: قاعدة المشقة تجلب التيسير مفهومها وتطبيقاتها بقلم الدكتور / الشريف حمزة علي الكتابي، هي مقالة نشرت في موقع الألوكة.

وجه الاتفاق بين الدراستين:

وتشبه هذه الدراسة بالدراسة الحالية كونهما يبحثان عن قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها وقد اشتملت على استعراض مفهوم القاعدة وتأصيلها وبعض نماذج لها.

وجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة بالدراسة الحالية من حيث أن الدراسة السابقة تحدث عن مسائل قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها عموما، ولكن أن دراستنا الحالية يختص بقاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في أداء العبادات وأحكام القضاء.

منهج البحث:

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث وأقوم عليه؛ هو المنهج الوصفي التحليلي لبعض النصوص التي استمدت من الكتب الفقهية القديمة وهي دراسة فقهية، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية من الكتب الفقه.

وكما سأستعين بالمنهج التطبيقي في إجراء تطبيقات أحكام المتعلقة بالعبادات المعاصرة، ووصف ظواهر في المسائل المتعلقة بأداء العبادات وأحكام القضاء، وجمع المعلومات والحقائق والملاحظات عنها ووصف الظروف أو المشقة الخاصة بها وتقدير حالتها الذي تجلب التيسير.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير

أولا: القاعدة الفقهية لغة:

القاعدة في اللغة: على وزن فاعلة مثل قول " قعدة قعودا" والجمع: قواعد. (الزبيدي، ص490/9)

والقواعد هي من صفات الإناث، فلا يمكن أن يُقال " رجال قواعد "، فقد قال الله تعالى: (والقواعد من النساء) (سورة النور: 60)، وقال الزجاج: هن اللواتي قعدن عن الزواج.

ويوجد حديث لأسماء الأشهلية تقول فيه: " إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، وحوامل أولادكم، فهل نشارككم في الأجر؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " نعم، إذا أحسنتن تبعُل أزواجكن وطلبتن مرضاتهم". (تفسير القرطبي، ج17، ص188)

والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه.

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في السماء شبهت بقواعد البناء.

وقال راغب الأصفهاني في المفردات: ومعنى القاعدة في اللغة الأساس وجمعها قواعد وهي أساس الشيء وأصوله، حسيا كان ذلك الشيء مثل قواعد البيت، أو معنويا مثل قواعد الدين، أي دعائمه. (الأصفهاني، ص409.)

ISSN-E: 2617-9563

وقد ورد هذا اللفظ في كتاب الله العزيز: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل). (سورة البقرة: 127).

كما قال الله تعالى (فأتى الله بنيانهم من القواعد). (سورة النحل: 26).

فمعنى القاعدة في الآيتين الأساس والأصل وهي في الأغلب صفة ومعناها: الثابتة. (الزمخشري، ج1، ص311)

ثانيا: القاعدة الفقهية في الاصطلاح:

وهناك العديد من التعريفات الخاصة بالقاعدة الفقهية في الاصطلاح ومنها:

القاعدة عند النحويين:

هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، مثل قول: أن الفاعل مرفوع إذ أن هذه القاعدة تنطبق على كل فاعل ولا يشذ عنها إطلاقا، ومثل قول: أن المفعول به منصوب فيكون كل مفعول به حكمه النصب ولا يشذ عن هذا الحكم إطلاقا.

القاعدة عند الأصوليين:

هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، مثل قول الأصوليين: في حالة أن الأمر تم تجريده من القرائن أفاد الوجوب، فإن هذه قاعدة أصولية تنطبق على جميع الأوامر التي تم تجريدها عن القرائن، ولا يشذ عن هذا إطلاقا. (أبي زهرة، ص176).

القاعدة عند الفقهاء:

اتجه الفقهاء في التعريف الخاص بالقاعدة إلى اتجاهيين:

التعريف الأول: " أن القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على الكثير من الجزئيات التي تفهم أحكامها منها.

التعريف الثاني: " أن القاعدة هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أغلب جزئياته لتعرف أحكامها منه.

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

وإذا تمعنا في التعريفين نجد أنه لا يوجد فارق كبير بينهما فيرى أصحاب الاتجاه الأول أن القاعدة هي أمر كلي ولم يريدوا من كلمة كلي الانطباق الخاص بالقاعدة على جميع الأفراد حيث لا يخرج فرد ولكنهم أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت أخرى حتى وإن خرج منها بعض الأفراد، فتعني كلمة الكلية هنا الأكثرية والأغلبية. (الحموي، ج1، ص51).

ومن أصحاب الرأي الأول: التفتازاني والجرجاني، فقد قام الجرجاني بتعريف القاعدة على أنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "، وقام التفتازاني بتعريفها على أنها: " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه". (التفتازاني، 20/1)

أما من أصحاب الرأي الثاني: هو الإمام الشاطبي في " الموافقات " فقال أنه لما قصد الشارع ضبط الخلق للقواعد العامة وكانت العوائد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وقد تم وضع الشريعة بناءا على هذا الوضع كان الأمر المُلفت له هو القيام بإجراء القواعد على العموم العادي وليس على العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه جزء ما. (الشاطبي، ج3، ص169، 170).

ثانياً: مفهوم المشقة

المشقة لغة:

عرفها ابن منظور: المشقة بالفتح: هو الصرع البائس، وقيل غير البائس، وهو أيضا الموضع المشفوق كأنه يسمي بالمصدر وجمعه شقوق، والشق أيضا الناحية من الجبل. (ابن منظور، 80/11)

وبالكسر: من المشقة الناحية التي تلحقك المشتقة في الوصول إليها. (الأصفهاني، 264/1)

وفي الحديث الشريف: "لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". (البخاري، 877)

أي: أولا أن أثقل على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وفي حديث أم زرع وجدني في أهل غنيمة بشق، والشق: الفصل في الشيء، كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل. (ابن منظور، 166/7)

ISSN-P: 2807-5987

المشقة اصطلاحاً:

عرفها الإمام الشاطبي: أنها التكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنه عناد وتعب. (الشاطبي، 8/2)

ثالثاً: مفهوم التيسير

التيسير في اللغة:

التيسير ضد العسر (ابن منظور، 316/5)، وفي الحديث النبوي (أن هذا الدين يسر) (البخاري، 16/1).

ويسر الرجل: سهلت ولادة غنمه وإبله ولم يعطب منها شيء، والعرب تقول: قد يسرت الغنم إذا ولدت وتهيأت للوالدة. (ابن منظور، 316/15)

التيسير في الاصطلاح:

عرفه الأصوليون: بأنه عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم وهو حصول شيء عفوا بلا كلفه. (الشاطبي، 52/2)

رابعاً: قاعدة المشقة تجلب التيسير

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة، فإذا ظهرت مشقة جلبت التيسير. (الجوزية، 16/14)

ومن أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم فقد شرعت الرخص مراعاة لأعذارهم ودفعا للمشقة عنهم، وبهذا يوجد نوعين من الأحكام في الشريعة الإسلامية أحكام العزيمة وأحكام الرخص.

وتعني هذه القاعدة: إذا زالت الضرورة عاد حكم الأصل. (الشاطبي، 91/2)

فقد شرع الله سبحانه وتعالي: زمرة من العقود بنص شرعي استثناء من القواعد العامة وهذا خلاف القياس منها: السلم، والإجازة والوصية، والجعالة، والحوالة، والقراض وغيرها. (الزحيلي، 262)

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في أحكام القضاء في الصوم

ISSN-E: 2617-9563

أولاً: تعريف الصوم

الصوم لغة:

هو الإمساك (ابن منظور، 350/12)، ومنه قول: صام النهار إذ وقف سير الشمس، قال الله عز وجل: (إني نذرت للرحمن صوماً) (مريم: 26)، أي: صمتاً، حيث أنه إمساك عن الحديث.

الصوم اصطلاحاً:

هو إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية. (الفيومي، 352/1)

حكم صيام شهر رمضان:

وصوم رمضان فرض واجب، وهو ركن من أركان الإسلام؛ وقد فرض الله سبحانه الصوم في السنة الثانية للهجرة في شهر شعبان، كما قال ابن حجر الهيئمي في شرح الأربعين، فصام رسول الله تسعة رمضانات.

أدلة وجوب الصيام من الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا أَلَذِينَ امنوا كُتِبَ عَلَيكُمْ الصيام كما كتب عَلَى الذينَ من قبلِكُم لعلكم تَتقونَ) (البقرة: 185)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " (الترمذي، 57).

أن نص من القرآن والحديث يدل على يجب الصوم عل المسلمون، وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين، وأن من أنكر وجوبه كفر.

حكم تارك الصوم:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " إذا أفطر الإنسان في رمضان مستحلاً لذلك، وهو يعلم بتحريمه استحلالا له، وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان " (ابن تيمية، 265/25).

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

شروط صحة الصوم:

أولا: الإسلام.

فالكافر الأصلي والمرتّد عمله غير مقبول، لقول الله تعالى: (لَئِن أَشْرَكتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخاسرين) (الزمر: 65) يدل على أن الشرك تبطل الأعمال.

ثانيا: العقل.

فالقلم مرفوع عن المجنون، للحديث السابق: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل.

ثالثا: الطهارة

أي من دم الحيض والنفاس وما إلى ذلك، فالحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام ويجب عليهما القضاء لقول عائشة رضي الله عنها: " كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ". (أبي داود، 263)

- **استخدام اللبوس وما إلى ذلك للصائم وتطبيق القاعدة عليها:**

اختلف العلماء في حكم استخدام اللبوس والحقن الشرجية ونحوها في نهار رمضان، وهي كما يلي:

الرأي الأول: ذهب جمهور المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقول للزيدية إلى أن الحقن الشرجية مفطرة في نمار رمضان. وعللوا قولهم: بما رواد البيهقي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " الفطر مما دخل" (البيهقي، 261/4)، ولأن فيها إيصالا للمائع المحقون باه إلى الحوف عن طريق منفذ مفتوح معتاد (المغني، 105/3)

الرأي الثاني: ذهب الظاهرية، وابن تيمية، وبعض لمالكية إلى أن هذه الحقن غير مفطرة وهو قول الشيخ الشلتوت والشيخ سيد سابق وهو قول الزيدية. وعللوا قولهم بما يلي: بأن هذه الحقن غير مغذية بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات، كما أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة (ابن تيمية، 55).

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

الـرأي الـراجح: يبـدو لـي رجحـان مـا ذهـب إليـه القـائلون بـأن الحقـن الشـرجية غيـر مفطـرة خاصـة لمـن ابتلـي كمـا قـال بعـض المالكيـة ولـم يكـن لـه مجـال فـي تـأخير ذلـك إلـى مـا بعـد الإفطـار، ويجـوز لمـا ابتلـى بـذلك أن يأخـذ بهـذا القـول ويكـون صـيامه حينئـذ صـحيحا ولا يفسـد صـيامه بـذلك، الحقنـة الشـرجية يـدخل بهـا المـاء إلـى الجـوف، ولكـن لا يصـل إلـى المعـدة فـلا تفطـر ومـن العلمـاء مـن فـرق بـين مـا إذا كـان هنـاك اتصـال بـين فتحـة الشـرج والمعـدة أو لا؟ وتـم امتصـاص أشـياء مغذيـة أو لا فـإذا كـان هنـاك اتصـال بـين فتحـة الشـرج والمعـدة عـن طريـق المسـتقيم المتصـل بالأمعـاء الغليظـة وامتصـاص الطعـام يـتم عـن طريـق الأمعـاء الغليظـة وقـد يكـون عـن طريـق الأمعـاء الغليظـة امتصـاص بعـض الأمـلاح والسـكريات، ففـي هـذه الحالـة تكـون هـذه الحقن الشرجية مفطرة. (ابن تيمية، 55)

- **قضاء رمضان بعد مرور آخر:**

الإطعـام مـع القضـاء لمـن دخـل عليـه رمضـان آخـر ولـم يقـض مـا عليـه مـن الأيـام، ففيهـا خـلاف بـين العلمـاء، ويـدل أن تـأخير القضـاء إلـى رمضـان الآخـر إن كـان بعـذر كاسـتمرار المـرض أو السـفر أو وجـود حمـل أو إرضـاع فـلا يلـزم إلا القضـاء، وإن كـان بغيـر عـذر، فعلـى المتـأخر التوبـة والاسـتغفار، وعليـه عنـد جمهـور العلمـاء فديـة طعـام مسـكين لكـل يـوم مـع القضـاء وأن الـراجح عـدم وجـوب الفديـة، إلا أنه إن فعل ذلك احتياطا فحسن.

ويجـوز دفـع الفديـة قبـل البـدء فـي القضـاء لأن الفديـة متعلقـة بتـأخير القضـاء، وليسـت متعلقـة بالبـدء فـي القضـاء، وعلـى هـذا فيجـوز إخـراج الفديـة فـي اليـوم الـذي سيصـومه قضـاء أو قبلـه أو بعـده. (الموسـوعة الفقهية، 76/28)

وقضـاء رمضـان يكـون علـى التراخـي، لكـن الجمهـور قيـدوه بمـا إذا لـم يفـت وقـت قضـائه، بـأن يهـل رمضـان آخـر لقـول عائشـة رضـي الله تعـالى عنهـا: " كـان يكـون علـى الصـوم مـن رمضـان، فمـا أسـتطيع أن أقضـيه إلا فـي شـعبان، لمكـان النبـي صـلى الله عليـه وسـلم" مسـلم، 1146)، كما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية.

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يأثم به لحديث عائشة هذا فإن أخر فعليه الفدية اي إطعام مسكين لكل يوم؛ لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم وهذه الفدية للتأخير، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده. (ابن كثير، 292/2)

والأفضل عند من يرى وجوب الفدية للتأخير، أو يراها احتياطا أن يكون دفعها له قبل القضاء مسارعة منه إلى الخير، وبعدا عن آفات التأخير، كالنسيان، قال المرداوي الحنبلي رحمه الله: "يطعم ما يجزئ كفارة، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه؛ وبعده، قال المجد أي ابن تيمية جد شيخ الإسلام " الأفضل تقديمه عندنا مسارعة إلى الخير، وتخلصا من آفات التأخير". (المرداوي، 333/3)

إذا مات المريض أو المسافر، وما على حالما من المرض والسفر لا يلزمهما القضاء لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر، وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح ف ذمته. وتبرأ ذمته بأحد أمرين:

1. إما بصيام وليه عنه، لحديث عائشة: " من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه " (البخاري، 1952)، فصيام الولي عن الميت من باب البر به لا الوجوب عليه؛ ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان، عن ابن عباس: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي مانت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن يقضى". (البخاري، 1953)

ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالبا بقضاء دين غيره إلا من باب البر والصلة، لأن الأصل براءة الذمم؛ وأن المكلف غير ملزم بأداء ما يثبت في ذمة غيره، فالصحيح جواز الصيام عن الميت لا وجوبه؛ وبه تبرأ ذمة الميت.

ISSN-P: 2807-5987

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

2. وإما بالإطعام عنه أي بإخراج طعام مسكين من تركته وجوبا عن كل يوم فاته لأنه دَيْن لله تعلق بتركته؛ ودين الله أحق أن يقضى.

واشترط بعض الفقهاء أن يكون قد أوصى بذلك، وإلا لم يخرج من تركته شيء لأنما حق الورثة والصحيح أن حق الورثة من بعد وصية يوصي بما أو دين وهذا دين، لأنه حق المساكين في ماله.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في أحكام القضاء في الصلاة

أولاً: تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة:

هي الدعاء، وهو الأصل في معانيها (المرتضى، 437)، ومن هذا قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم). (التوبة: 103)

والصلاة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله عز وجل: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (الأحزاب: 56)

الصلاة في الاصطلاح:

هي عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة؛ مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. (الجرجاني، 134)

والمراد بالأقوال: التكبير والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوه، والمراد بالأفعال: القيام والركوع والسجود والجلوس ونحوه (الطيار، 12).

فالصلاة كانت اسما لكل دعاء فصارت اسما لدعاء مخصوص، أو كانت اسما لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها وبين الدعاء من المناسبة؛ والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة؛ فالصلاة كلها دعاء:

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987

دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو كشف ضر، وطلب الحاجات من الله وحده بلسان المقال. (منزلة الصلاة في الإسلام، 8)

ودعاء عبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام» والقعود؛ والركوع؛ والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه وطلبه بلسان الحال أن يغفر له فتبين بذلك أن الصلاة كلها دعاء مسألة ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله. (منزلة الصلاة في الإسلام، 8)

ثانياً: حكم الصلاة

إن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل، قال الله تعالى: (إن الصلاة كانت على المسلمين كتابا موقوتاً) (النساء: 103).

ومن أدلة مشروعية الصّلاة من السنّة الشريفة ما يلي:

1- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال:" ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الى وأني رسول الل فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.. ". (البخاري، 104/2)

2- وقوله صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة: " خمس صلوات في اليوم والليلة ". قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع .. ". (البخاري، 18/1)

- حكم قضاء الصلاة للحائض

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض حيث أن الحيض مانع من صحة أداء الصلاة، كما أنه يمنع وجوبها من الأصل، ويحرم على المرأة أداؤها. (الموسوعة الفقهية، 315)

وعن هذا قال ابن المنذر: قد أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها (ابن المنذر، 42)، لقول النبي صلَّى

الله عليه وسلّم لفاطمة بنت أبي حبيش:" إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم ثم صلّي ". (البخاري، 55)

كما نقل النوويّ الإجماع على سقوط وجوب الصلاة عنها (الموسوعة الفقهية، 315)، واتفق الفقهاء على أنّ قضاء ما فات الحائض في نام حيضها ليس بواجب، لما روت معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت:" كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم؛ ولا نؤمر بقضاء الصلاة ". (مسلم، 265)

الخاتمة:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

- إن قاعدة المشقّة تجلب التيسير هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التّي بني عليها الفقه الإسلامي.
- تعني المشقّة العسر والعناء الخارجان عن حدِّ العادة والاحتمال والتّيسير هو التخفيف والرفق واللين الحسن.
- إن قاعدة المشقة تجلب التيسير هي قاعدة جليلة تدخل في جميع أبواب الفقه.
- المشقّة المعتبرة في التيسير هي المشقّة الحقيقيّة التّي تنفكَ عنها التكاليف الشرعيّة غالبا.
- إن المشقّة المنفية هي المشقة التي يحصل معها تعب ظاهر وحرج واضح وجلي، فقد تعرض لبعض المكلفين، فإن القوي قد يضعف، والصحيح قد يمرض فيحتاجون بذلك للرخص الشرعية، بحيث لا تحجبهم عن العبادات، فيظهر بذلك التّيسير جليًا.

وتوصي الدراسة بما يلي:

توصي الدراسة لطلاب العلم الشرعي إجراء المزيد من الدراسات التي تعني بموضوع الدراسة، والعناية والبحث والتّعمق في مجال القواعد الفقهية، فعلى الرغم من وجود العديد من المؤلفات بها غير أن المجال البحثي لا يزال متسعا للخوض فيها وخاصة في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

التّحقق لعدم الخلط بين المشاق الحقيقية والوهمية وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيها التيسيرات غير الجائزة من استناد ضال للقاعدة.

المراجع:

- القرآن الكريم.

- الطبري، محمد بن جرير، 1420هـ/2000م، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، 1384هـ/1964م، تحقيق: أحمد البروين وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2.
- الرازي، أبو عبد الله بن عمر فخر الدين، 1420هـ، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.
- الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، 1414هـ، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، ط1.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر،1420هـ/2000م، تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1420هـ، تحقيق: سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، 1998م، تحقيق: بشا عواد معرف، ار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، 1413هـ/1993م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبا بطي، دار الحديث، مصر، ط1.
- البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، صحيح البخاري، 1379ه، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1406هـ/1987م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.
- ابن عابدين علاء الدين محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ت، د.ط.
- الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، 1415هـ، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 1404–1427هـ، دار السلاسل، ط2.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، 1425هـ، الصلاة وصف مفصل للصلاة، دار الوطن للنشر والتوزيع، ط1.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، 1416هـ/1995م، مجموع الفتاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزي، 1411هـ/1991م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ISSN-E: 2617-9563

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

المجلة العلمية لنشر البحوث
S . J . R . P

ISSN-P: 2807-5987